

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٤ مكرر فقرة ثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٤ مكرر (فقرة ثانية) :

يسرى على العاملين المعينين بمكافأة شاملة بالبعثات التمهيلية بالخارج سواء تم تعيينهم من القاهرة أو محليا بمقر البعثة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه اللائحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بمخالف المادة الرابعة من مرسوم تنظيم صناعة المارجارين وتجارته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجارين بأنواعه وتجارته ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المادة الرابعة من المرسوم الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتوسبات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة من السادة :

وزير الزراعة رئيسا

وكيل وزارة الزراعة ، (يختاره الوزير)

وكيل وزارة الاصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ،

(يختاره الوزير)

وكيل وزارة التامين والتجارة لداخلية ، (يختاره الوزير)

وكبير وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، (يختاره الوزير)

رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي

والتعاوني

مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ...

عضو عن الجمعيات التعاونية الزراعية ...

ثلاثة أعضاء من المشتغلين بالتعاون الزراعي

بصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الادارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر